الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-136154

الصادر في الاستئناف رقم (V-136154-2022)

المقامة

من/ المكلف **المستأنِفة**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنَف ضدها**

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2023/10/19م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيسًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/07/05م، من شركة ... – سجل تجاري رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-802) في الدعوى المقامة من المستأنَف ضدها ضد المستأنِفة.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- **قبول دعوى المدعية/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وإلزام المدعى عليها/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...) بدفع مبلغ وقدره (7,541,241.59) سبعة ملايين وخمسمائة**

وواحد وأربعون ألفاً ومائتان وواحد وأربعون ريالاً وتسع وخمسون هللة؛ يمثل أجمالي قيمة المطالبات المالية الضريبية محل الدعوى.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بإلزامها بسداد ضريبة القيمة المضافة وغرامات التأخر في السداد عن شهر يناير من عام 2021م، وذلك لكونها قامت بسداد كامل المطالبة المالية الصادرة من المستأنَف ضدها، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه:" يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بإلزام المستأنِفة بسداد ضريبة القيمة المضافة وغرامات التأخر في السداد عن شهر يناير من عام 2021م، وحيث أن المستأنِفة تعترض

على قرار دائرة الفصل وذلك لكونها قامت بسداد كامل المطالبة المالية الصادرة من المستأنَف ضدها، وحيث نص قرار دائرة الفصل على أن المستأنَف ضدها قامت بإشعار المستأنِفة بضرورة السداد وإفادتها بتنبيه بإيقاف الخدمات، وحيث نصت المادة (13) من نظام إيرادات الدولة: "كل من تأخر عن أداء الدين المستحق عليه للدولة في الموعد المحدد، تشعره الجهة كتابيا بوجوب تأديته خلال (30) ثلاثين يوم عمل من تاريخ الإشعار" ونصت المادة (14) من نظام إيرادات الدولة: "إذا لم يسدد المدين الدين المستحق عليه خلال المدة المشار إليها في المادة الثالثة عشرة، فينذر نهائيا بالتسديد خلال (15) خمسة عشر يوم عمل، فإن انقضت هذه المدة ولم يسدد الدين الواجب عليه وجب على الجهة اتخاذ الإجراءات اللازمة أمام المحكمة المختصة للحجز على أمواله في حدود الدين الذي عليه" وحيث أن إشعارات تنبيه الخدمات وفاتورة السداد لم تتضمن ما يفيد وجوب أداء الدين خلال (30 يوم عمل) ولم تتضمن ما يفيد إنذاره نهائياً بالتسديد خلال (15) يوم عمل، وحيث نصت الفقرة (46/1) من اللائحة التنفيذية لنظام إيرادات الدولة: تقوم الجهة الدائنة بما يلي " إشعار المدين بوجوب تأدية الدين خلال 30 ثلاثون يوم عمل من تاريخ الإشعار على أن يتضمن الإشعار اسم المدين وعنوانه ومقدار الدين وموعد التسديد وإذا كان مقر إقامة المدين خارج المملكة فيتم التبليغ عن طريق الجهات الدبلوماسية في محل إقامته في الخارج" وحيث أن المستأنَف ضدها لم تقدم ما يفيد تبلغ المستأنِفة وفقاً للمادة (48) من اللائحة التنفيذية من نظام إيرادات الدولة والتي نصت على أنه: "يعتبر المدين قد استلم الإشعار أو الإنذار في حال إرساله على أحد عناوينه (الصندوق البريدي أو الفاكس أو البريد الإلكتروني أو الرسائل النصية) بعد الحصول على ما يفيد الاستلام"، وحيث أن المستأنَف ضدها ذكرت في لائحة دعواها أمام دائرة الفصل أنها تطالب بسداد ضريبة القيمة المضافة وغرامات التأخر بالسداد عن الفترات الضريبية لشهر أغسطس ويناير لعام 2021م، إلا أن الدائرة ذكرت في قرارها أن المبلغ الذي تطالب به يمثل ضريبة القيمة المضافة وغرامات التأخر في السداد عن شهر يناير لعام 2021م، وحيث ثبت أن أحد الإشعارات المقدمة من المستأنَف ضدها (تنبيه بتعليق الخدمات) يتضمن رقم سجل تجاري مختلف عن بقية الإشعارات ولم يتبين سبب ذلك، وحيث أن المستأنَف

ضدها ذكرت أنها تطالب بغرامات التأخر في السداد، ولم تتضمن الفاتورة المقدمة سوى غرامة واحد، وحيث ثبت عدم صحة تبلغ المستأنِفة وفقاً لنظام إيرادات الدولة ولائحته التنفيذية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى إلغاء قرار دائرة الفصل.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/ شركة ... – سجل تجاري رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: إلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-802).

عضو	**عضو**
الدكتور/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.